

تاريخ الإرسال: 2022/05/21 تاريخ القبول: 2022/06/03 تاريخ النشر: 2022/06/25
الحق في الحرية والأمان الشخصي وضمّان ممارستها في التنظيم الدستوري الفلسطيني

The right to liberty and personal security and the guarantee of its exercise in the Palestinian constitutional organization

الدكتور عبد الملك الرماوي

أستاذ القانون الدستوري

كلية الحقوق / جامعة القدس

abdelmalik@staff.alquds.edu

الأستاذ اشرف أبوحيه

مستشار قانوني في مؤسسة الحق " القانون من أجل الإنسان "

ashraf@alhaq.org

الملخص:

يأتي الحق في الحرية والأمان الشخصي في مقدمة الحريات ويعتبر وجودها شرطاً لوجود الحريات العامة الأخرى، ويمثل أبسط مقومات الوجود الإنساني، لذلك نصت عليه مختلف الشرائع السماوية والوضعية، يرتبط هذا الحق بسائر حقوق الإنسان الجسدية والنفسية، فلا يقلل سلطة السياسية بجميع سلطاتها ومؤسساتها أن تقوم بأية عوائق تحول دون ممارسة حريات الأفراد وأمنهم الشخصي أو التعرض لها بأي شكل من الأشكال، أو أن تُقدم على إجراءات تعسفية ضد ممارستهم لحقوقهم وحرّياتهم، لذلك عليها أن تُؤمن للأفراد الظروف الملائمة لممارسة حرياتهم كما يرغبون، وفقاً للحدود والضوابط المنظمة لممارسة الحقوق والحريات العامة التي تصوغها التشريعات، فيكون الأفراد بذلك ملتزمين بتنظيم حرياتهم مع حريات الآخرين. لا يقتصر الحق في الحرية والأمان الشخصي على عدم المساس به من قِبل السلطة السياسية، وإنما يتطلب ضمانتها التزامها بمنع حدوث الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي.

الكلمات المفتاحية: الحرية الشخصية، الأمان الشخصي، التوقيف، ذمة المحافظ، القضاء العسكري

Abstract

Other rights are preceded by the right to personal freedom and security. It is a condition for the preservation of other public freedoms, as well as one of the most fundamental elements of Human existence. As a result, it is stipulated by numerous empirical and divine legislations, that this right is related to all human physical and psychological rights. Thus, the political body, with all its powers and institutions, is not authorized to erect any obstacles that prohibit individuals from practicing their personal freedoms and security or to be subject them in any way, or to take unconstitutional steps against their exercise of their rights and freedoms. As a result, it must provide adequate requirements for individuals to exercise their freedoms as they desire, in compliance with the restrictions and controls regulating the exercise of public rights and freedoms formulated by law, so individuals are obliged to coordinate their liberties alongside the liberties of others. The right to liberty and personal security is not limited to not being infringed upon by the political authorities, but rather includes a promise of its commitment to preventing an infringement on the right to personal freedom and security.

Key words: personal freedom, personal security, arrest, governor' custody, military jurisdiction

مقدمة:

تعلو الحرية والأمن الشخصي في الحياة كإطار لممارسة بقية الحقوق والحريات على غيرها من موجبات الوجود الإنساني، فالحرية تعني الوجود بالنسبة للإنسان وبالقدر الذي يقدم فيه الأمن الشخصي على غيره من الاحتياجات البشرية إذ سبق هذا الحق، الحق في المأكل إذ قال تعالى " أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف". فالأمن في سلم الاحتياجات يؤسس لاستمرار الحياة والتطور والنمو، وفي هذا الإطار يندرج موضوع الحق في الحرية والأمن الشخصي وضمنان ممارستها في التنظيم الدستوري

يقصد بالحرية والأمن الشخصي به بأن للفرد حق في أن يعيش في أمان واطمئنان دون خوف أن يُقبض عليه أو يجس كنتيجة لإجراءات تعسفية إذ أن ذلك لن يحدث إلا بناء على قرار هيئات قضائية، ولا يجوز أن يكون الفرد محلاً لأي إجراءات من شأنها تهديد الإنسان بالإيذاء المادي أو ترويعه، وخاصة من جانب السلطات العامة في الدولة ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك.

يرتبط الحق في الأمن الشخصي بسائر حقوق الإنسان الجسدية والنفسية، وهو يعني الحق في الحياة بسلام واطمئنان دون خوف أو رهبة، لذلك على السلطة أن تؤمن للأفراد الظروف والشروط الملائمة التي تضمن سلامتهم الجسدية، وسمح لهم بممارسة حريتهم كما يرغبون، وبالتالي على السلطة أن لا تقدم إجراء تعسفي ضد حرية الأفراد إلا في حدود ونطاق القانون.

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية دراسة الحق في الحرية والأمان الشخصي وضمان ممارستها من الناحيتين النظرية والعملية.

الأهمية النظرية: تبرز الأهمية النظرية لموضوع الحرية والأمان الشخصي من خلال تغني فقهاء وأدباء في جميع مراحل الحياة بقيمة هذه الحرية في مواجهة السلطة والاستبداد نبذا للعبودية والاسترقاق، وفي المقابل فإن المتنفذين من إتباع السلطات يرون بوجود الحد من ممارسة الحريات لغايات حفظ الأنظمة السياسية القائمة على الاستبداد ، في حين أن الحرية الشخصية مصدراً للإلهام والإبداع وتطور المجتمعات من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها.

الأهمية العملية: تكمن أهمية هذه الدراسة في تبيان مدى أهمية ممارسة الحق في الحرية والأمان الشخصي كأحد أهم الحقوق الحريات التي بناها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، والتحليل والتعليق على النصوص التشريعية ذات العلاقة بحماية الحق في الحرية الشخصية، وأهم الضمانات لحماية هذا الحق على صعيد النظام القانوني الفلسطيني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت لها دولة فلسطين.

وتتبع أهمية الدراسة العملية في تحديد المعوقات المختلفة التي تنتهك الحق في الحرية والأمان الشخصي، وتداخلات الصلاحيات على خلاف الفهم الدقيق لما نص عليه القانون الأساسي والتشريعات الناظمة للقبض والتوقيف والحد من الحرية الشخصية.

الإشكالية: تتمحور إشكالية الدراسة حول الحق في الحرية والأمان الشخصي، لذلك سوف يتم معالجة إشكالية الدراسة من خلال التساؤل الآتي: **إلأى مدى كفل التنظيم الدستوري الفلسطيني ممارسة الحق في الحرية والأمن**

الشخصي، وللإجابة على تساؤل الإشكالية سيتم معالجة الدراسة من خلال أسس الحق في الحرية والأمان الشخصي (المبحث الأول) ضمانات حماية الحق في الحرية الشخصية في النظام القانوني الفلسطيني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (المبحث الثاني)

منهجية البحث: اعتمد الباحثان المنهج التحليلي الذي هو من أهم أدوات البحوث القانونية والأكثر ملائمة لطبيعة الدراسة، والتوصل إلى النتائج المتوخاه منه بطريقة كاملة شاملة لمختلف جوانب الدراسة.

المبحث أول: أسس الحق في الحرية والأمان الشخصي

تعتبر الحرية الشخصية من الحقوق اللصيقة بالإنسان، وتعد الحرية الشخصية في مفهومها الواسع أحد أعمدة الحقوق والحريات التي حرصت الدساتير الوطنية والإعلانات والمواثيق الدولية على حمايتها، ولهذا الحق في حال جرى تقييده مجموعة من الضمانات التي يجب توافرها سواء في حال تقييد الحرية الشخصية بالاحتجاز من خلال توفير ضمانات القبض والتوقيف والمحاكمة العادلة، أو في حال جرى تقييد هذه الحرية في إطار الخصوصية من أعمال التفتيش وغيرها.¹

من خلال هذا المبحث سنتناول الحق في الحرية والأمان الشخصي في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (المطلب الأول)، ومعوقات ممارسة الحق في الحرية والأمان الشخصي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

تطرق العديد من الدساتير المختلفة إلى جملة من الحقوق والحريات العامة، والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسة؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فأى نظام سياسي يقوم على مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات وتداول السلطة؛ وتخضع كل مؤسساته للرقابة حتما سيؤدي على احترام تمتع مواطنيه بتلك الحقوق والحريات.²

الفرع الأول: الحق في الحرية الشخصية في التشريعات الفلسطينية

يعد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 الوثيقة التي تقع في أعلى الهرم التشريعي بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، وهو يشكل الإطار الدستوري الناظم للنظام السياسي الفلسطيني والذي حدد شكل النظام السياسي وكرس مبدأ الفصل بين السلطات، وتضمن في نصوصه النص بشكل صريح بالباب الثاني بعنوان الحقوق

والحریات، وتضمن فيما تضمن جملة من الحقوق والحریات، تضمنت التأكيد على مبدأ المساواة وعدم التمييز، والحق في العمل وحرية العمل النقابي، وعدم التعرض للتعذيب، وحرية الرأي والتعبير، وصون الملكية الخاصة وعدم مصادرتها إلا بأمر قضائي، والحق في التنقل وغيرها من الحقوق والحریات.

من المبادئ الدستورية إن جاز التعبير التي كرسها القانون الأساسي الحق في الحرية الشخصية، حيث نص في المادة (11) منه على " 1. الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس؛ 2. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون"، وبذلك يكون القانون الأساسي قد حدد معالم الحق في الحرية والأمان الشخصي، ورسم الطريق للقيود التي يمكن أن ترد على هذا الحق³، وبذلك يكون أي قيد على الحرية الشخصية خارج القضاء هو بمثابة انتهاك صريح للقانون الأساسي، وقانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960.

جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 منسجماً مع القانون الأساسي فيما يتعلق بالحرية والأمان الشخصي، حيث نص في المادة (29) منه على " لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً"⁴، والتزم قانون الإجراءات الجزائية بما نص عليه القانون الأساسي من أن حصر صلاحية إصدار أمر الحضور والإحضار بالنيابة العامة والقضاء.

بين القانون الحالات التي يجوز فيها القبض على الأشخاص دون صدور مذكرات إحضار أو حضور على سبيل الحصر، وذلك في المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على "لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية 1. حالة التلبس في الجنايات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر؛ 2. إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف؛ 3. إذا ارتكب جرمًا أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطائه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين". وبذلك فإن أية احتجاز أو تقييد للحرية الشخصية خلافاً لما أقره القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية يقع تعسفياً ويكون محلاً للبطلان.

الفرع الثاني: الحق في الحرية والأمان الشخصي في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

رتب انضمام دولة فلسطين إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية وبخاصة الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، جملة من الالتزامات فيما يتعلق بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحيث يعد الحق في الحرية والأمان الشخصي أحد أبرز الحقوق المدنية والسياسية، أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المادة (9) منه على عدم جواز توقيف أي شخص أو اعتقاله تعسفياً، وتقديم أي شخص يجري توقيفه إلى سلطة قضائية وقاض مختص يفصل في قانونية احتجازه.⁵

تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (259/62) وجوب احترام الدول الأعضاء التزاماتها المترتبة عليها بموجب الانضمام للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وعارضت أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يبلغ حد وضع الشخص المحتجز خارج نطاق الحماية القانونية، وطالبت الدول باحترام الضمانات المتعلقة بحرية الأشخاص وأمنهم وكرامتهم ومعاملة جميع السجناء في مراكز الاحتجاز وفقاً للقانون، بالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.⁶

ويعتبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الهيئة الدولية المنوط بها ولاية متابعة قضايا الحرمان من الحرية، وقد فسر هذا الفريق الاحتجاز التعسفي بأنه " أن الحرمان من الحرية يكون تعسفياً إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني للاحتجاز، أو إذا كان الاحتجاز غير مقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة؛ أو إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً، عن ممارسة حقوق معينة تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".⁷

وفي إطار رقابتها على مدى احترام الدول لالتزاماتها بموجب الانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أكدت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والتي تتطلع بدور الرقابة على مدى التزام الدول بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في تعليقها العام رقم 35 بشأن تطبيق المادة 9 من العهد، أن فرض الاعتقال لأسباب أمنية والذي يطلق عليه الاعتقال الإداري دون تقديم المحتجز إلى هيئة قضائية بتهم واضحة يشكل مخاطر شديدة لحدوث سلب تعسفي للحرية، أن من شأن هذا الاحتجاز أن يشكل احتجازاً تعسفياً.⁸

في حين عبرت اللجنة ذاتها عن قلقها الشديد أثناء مراجعتها لتقرير الأردن؛ من منح الحكام الإداريين صلاحيات بموجب قانون منع الجرائم تمكنهم من توقيف أي شخص يعتبرونه يمثل خطراً على المجتمع، دون لائحة اتهام ودون عرضه على سلطة قضائية مستقلة،⁹ كما وعبرت لجنة مناهضة التعذيب لدى مراجعتها لتقرير الأردن الدوري الثالث من قلقها الشديد لاستمرار الاحتجاز الإداري بموجب أحكام قانون منع الجرائم لسنة 1954، وطالبت اللجنة الأردن بإلغاء ممارسة الاحتجاز الإداري وتعديل قانون منع الجرائم، بما يتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الأردن.¹⁰

المطلب الثاني: معوقات ممارسة الحق في الحرية والأمان الشخصي في الحالة الفلسطينية

تعددت الأشكال التي تنتهك الحق في الحرية والأمان الشخصي، وكذلك تداخلت الصلاحيات على خلاف الفهم الدقيق لما نص عليه القانون الأساسي والتشريعات النازمة للقبض والتوقيف والحد من الحرية الشخصية، ومن خلال هذا المطلب سنعالج الاحتجاز على ذمة رؤساء الأجهزة الأمنية، والقضاء العسكري (الفرع الأول)، التوقيف على ذمة المحافظين (الثاني).

الفرع الأول: الاحتجاز والتوقيف على ذمة رؤساء الأجهزة الأمنية والقضاء العسكري

للقوف على الأساس القانوني لقيام الأجهزة الأمنية باحتجاز المواطنين كان لا بد لنا من مراجعة القوانين والتشريعات النازمة لعمل هذه الأجهزة ومدى انسجام الإجراءات المتخذة من قبلها بشأن القبض والتوقيف مع تلك التشريعات. وبالاطلاع على قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي وبخاصة المادة (7) نجد أنها نصت على " يكون لضباط وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصاتهم المقررة بموجب أحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية"¹¹، وبالاطلاع على قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005 وبخاصة المادة (12) نجد أنها نصت على " يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية"¹² وعلى قرار بقانون رقم (23) لسنة 2017 بشأن الشرطة وبخاصة المادة (6) منه نجد أنها نصت على " يتمتع الضباط وضباط صف الشرطة بصفة الضبطية القضائية أثناء تأدية واجباتهم، كل في حدود اختصاصه، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ. ويباشرون أعمالهم بصفتهم ضابطة قضائية تحت إشراف النائب العام بصفته رئيس الضابطة القضائية"¹³

ولقد منحت كافة التشريعات الفلسطينية الأجهزة الأمنية صلاحيات الضبط القضائي فقط، وهذه التشريعات هي تشريعات خاصة، حيث عالج قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مهام وصلاحيات الضبط القضائي حيث حددها في المادة (22) والتي نص على " وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي؛ 1. قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة؛ 2. إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين؛ 3. اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة؛ 4. إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها". وحددت المادة (34) صلاحيات مأموري الضبط القضائي بخصوص التوقيف حيث نصت على " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص"، وبذلك يكون فقط من مهام الأجهزة الأمنية التي تتمتع بصفة الضبط القضائي تقييد حرية الأشخاص لمدة 24 ساعة فقط ومن ثم إحالة الموقوف النيابة العامة التي لها صلاحيات التوقيف لمدة 48 ساعة ومن ثمة إحالة الموقوف إلى المحكمة المختصة التي تنظر في مشروعية توقيفه من عدمها.

مرّ القضاء العسكري الفلسطيني في أربع مراحل شكلت محطات أساسية في مسار تطوره: الأولى كانت مرحلة محكمة أمن الدولة العليا (القضاء الاستثنائي) وقد امتدت زمنياً منذ العام 1995 حتى أواخر العام 2002 تاريخ إلغائها، والثانية شهدت بدايات الظهور الفعلي للمحاكم العسكرية وامتدت منذ العام 2003 حتى منتصف 2007، والثالثة هي مرحلة الانقسام الفلسطيني وقد شهدت تغولاً للمحاكم العسكرية على المدنيين، وأما المرحلة الرابعة فقد بدأت منذ مطلع العام 2011 وشهدت تطوراً إصلاحياً تمثل بحظر عرض المدنيين على القضاء العسكري وإعداد مشاريع قوانين جديدة للقضاء العسكري منذ العام 2013 ولا زال العمل عليها جارياً واعتماد مبدأ التقاضي على درجتين منذ العام 2016 في القضاء العسكري¹⁴.

بخصوص صلاحيات القضاء العسكري في توقيف المدنيين بررت هيئة القضاء العسكري، تلك الصلاحيات والأساس القانوني من خلال المرسوم الرئاسي رقم (28) لسنة 2007 والذي نص على "إضافة لما للقضاء العسكري من اختصاصات، يختص بالجرائم المخلة بالسلامة العامة خلافاً للقوانين والمراسيم والأوامر المشار إليها في دياجة هذا المرسوم والمعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص: أ. الجرائم الواقعة

على مسؤولي وموظفي السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها وممتلكاتها. ب. الجرائم الواقعة على السلامة العامة والأمن العام الداخلي . ج. الجرائم الواقعة على أجهزة الأمن الفلسطينية ومنتسبيها، 2. لغايات تنفيذ أحكام هذا المرسوم: أ. تتولى النيابة العسكرية اختصاصات النيابة العامة، ب. تطبق المحاكم العسكرية في القضايا المنظورة أمامها قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، ت. يتمتع منتسبو القوات الفلسطينية كافة بصفة الضبطية القضائية. 3. تعلق المواد من القوانين السارية المفعول التي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم وعلى وجه الخصوص الفقرة الثانية من المادتين (101، 107) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003¹⁵

وبالرجوع لكافة الأسانيد التي بررت الصلاحيات والأساس القانوني لتوقيف المدنيين أمام القضاء العسكري، نجد أن المرسوم الرئاسي بشأن اختصاص القضاء العسكري في حالة الطوارئ قد انتهى مفعوله بانتهاء حالة الطوارئ، وبالتالي أي توقيف صدر عن القضاء العسكري بعد هذه الفترة هي غير مشروع، خلافاً عن مدى مشروعية المرسوم الرئاسي الخاص بصلاحيات القضاء العسكري في محاكمة المدنيين ومعارضته لمبادئ القانون الأساسي وبخاصة بحق كل مواطن باللجوء لقاضيه الطبيعي.

الفرع الثاني: الاحتجاز على ذمة المحافظين

يستند المحافظين في الضفة الغربية على قانون منع الجرائم الأردني لسنة 1954 والذي حدد الإجراءات واجبة الإتيان في حالات القبض والاحتجاز والحد من الحرية، فقد أوجبت المادة (4) منه التبليغ للحضور أمام المحافظ في حالات الاشتباه، وفي حال عدم حضور المشتبه به يصار إلى إصدار مذكرة قبض بحقه من قبل المحافظ على أن تجري محاكمته من قبل المحافظ خلال أسبوع من تاريخ إلقاء القبض عليه، كما أوجبت المادة (5) إجراء التحقيق مع المشتبه به بمجرد الحضور والاستماع إلى أقواله وأية بينات فيما نسب إليه، وإذا تبين للمحافظ بعد ذلك أن هناك أسباباً كافية تدعوه لإصدار قرار بتقديم تعهد من المشتبه به يصدر قراراً بذلك شريطة أن لا يختلف هذا التعهد عن مضمون مذكرة التبليغ أو القبض، وفي حال عدم قناعة المحافظ بما نسب إلى المشتبه به بعد سماع أقواله والبيانات المرفقة يقرر الإفراج عنه¹⁶. بمعنى أن قانون منع الجرائم لا يجيز الاحتجاز مباشرة على ذمة المحافظين قبل المرور بتلك الإجراءات، والا فهناك مخالفة للإجراءات الواردة في القانون المذكور علاوة على مخالفة ضمانات القبض والاحتجاز الواردة في القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية.

نص قانون منع الجرائم على وجوب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص أخذ الشهادة واستجواب الشهود ومناقشتهم وحضور المحامين وتبليغ الأوامر ومذكرات الحضور وتنفيذ القرارات شريطة ألا توجه تهم مختلفة عن التهم المذكورة في مذكرة الحضور، وعدم جواز اشتغال التعهد على أفعال غير المحافظة على الأمن أو الامتناع عن أفعال تعكس صفو الطمأنينة العامة وأن يكون حسن السيرة. وحيث أن قانون منع الجرائم نص على إتباع الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في إجراءات التحقيق أمام المحافظ بما يشمل الاستجواب؛ فإن عدم عرض المحتجز على ذمة المحافظ على النيابة العامة بعد (48) ساعة من توقيفه يشكل مخالفة لقانون منع الجرائم وقانون الإجراءات الجزائية في آن معاً، كون الاستجواب هو اختصاص أصيل للنيابة العامة.

منح قانون منع الجرائم المحافظ صلاحيات سجن المشتبه به لفترات غير محددة في الحالات التي يمتنع فيها المشتبه به عن تقديم تعهد بموجب المادة (5/2)، وله مطلق الصلاحية في تحديد مدة السجن، وفي الحالات التي يعتقد فيها المحافظ أنه بالإمكان الإفراج عن المشتبه به الذي لم يقدم التعهد يرفع تقريراً لوزير الداخلية الذي يجوز له إصدار قرار بالإفراج عنه، وفي جميع الحالات يجوز لوزير الداخلية أن يلغي أي تعهد من قبل المحافظين أو أن يعدله لمصلحة المشتبه به. وبالتالي، فإن قانون منع الجرائم لا يمنح المحافظ صلاحية سجن المشتبه به إذا حضر أمامه بعد تبليغه وقدم التعهد الوارد في القانون.

وبذلك تكون صلاحيات المحافظ بسجن المشتبه به بموجب قانون منع الجرائم ليست مطلقة، وتنحصر في الحالات التي يرفض فيها المشتبه به، الذي مثل أمام المحافظ، تقديم "تعهد" بأن يكون حسن السيرة والسلوك وبعدم القيام بالأفعال الواردة في مضمون التبليغ الموجه للمشتبه به.

تضمن قانون منع الجرائم فرض الإقامة الجبرية بقرار من المحافظ بموجب المادة (12) وذلك في الحالات التي يطلب فيها المحافظ من المشتبه به تقديم تعهد على حسن السيرة وله أن يأمر بوضع المشتبه به تحت رقابة الشرطة مدة لا تزيد عن سنة واحدة بدلاً من تقديم التعهد على حسن السيرة، أو أن يأمر بكليهما، وتشمل الإقامة الجبرية وفقاً للمادة (13) من القانون بقاء المشتبه به ضمن حدود المدينة أو القرية التي يسكن فيها وعدم الخروج منها إلا بتفويض خطي من قائد المنطقة، وإعلام قائد المنطقة عن تغيير مكان إقامته أو سكنه، والحضور إلى أقرب مركز شرطة لتأكيد الحضور، وأن يلتزم منزله من بعد غروب الشمس لغاية شروقها، والسماح للشرطة بزيارة مسكنه

في أي وقت، وفي حال خالف المشتبه به قرار الإقامة الجبرية فإنه يتعرض للسجن لمدة ستة أشهر أو لغرامة مالية قدرها 50 دينار أو إلى كلتا العقوبتين¹⁷.

استقر الاجتهاد القضائي الأردني أن الموقوفين بموجب قانون منع الجرائم ينبغي أن يتم وضعهم في مراكز الإصلاح والتأهيل، وليس مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية أو المصححات الخاصة بالأمراض النفسية في حال كان قرار المحافظ بالحبس خلافاً للوضع في الإقامة الجبرية. وبالتالي، فإن احتجاز أي شخص على ذمة المحافظ لدى الأجهزة الأمنية، وليس في مراكز التأهيل والإصلاح التي تتبع جهاز الشرطة، يعد مخالفاً بحد ذاته لقانون منع الجرائم وفق ما أستقر عليه القضاء الأردني على هذا الصعيد.¹⁸

الصلاحيات الممنوحة للمحافظ في قانون منع الجرائم والإجراءات الواجب إتباعها لم يجري مراعاتها في جميع الحالات التي جرى توثيقها من قبل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق ومركز الدفاع عن الحريات وغير ها من المؤسسات الحقوقية، وأن كافة التوقيفات التي تتم تجري بناء على طلب الأجهزة الأمنية وعلى خلفية سياسية، كذلك نجد أن قانون منع الجرائم فيما يتصل بصلاحيات المحافظ بالتوقيف هي ملغاة ضمناً لتعارضها مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، حيث جاء في المادة (119) منه على أن يلغى كل ما يتعارض مع أحكامه، كما تم التأكيد على ذلك في المادة 11 على مبدأ الحق في الحرية الشخصية وفرض قيد عليها يكون من خلال أمر قضائي، وحيث أن المحافظ لا يتمتع بالصفة القضائية على اعتبار أن هذه الصلاحيات ملغاة بحكم الدستور للتعارض، وأن مرسوم صلاحيات المحافظين لسنة 2003 قد منح المحافظ صفة الضبط القضائي، وبالتالي ما ينطبق على الأجهزة الأمنية ينطبق على المحافظ بهذا الخصوص.

المبحث الثاني: ضمانات حماية الحق في الحرية الشخصية في النظام القانوني الفلسطيني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

إن وجود نصوص دستورية وتشريعية تنظم الحقوق والحريات بما فيها الحق في الحرية الشخصية غير كافي لحماية تلك الحقوق، وعليه التزام كافة الجهات المكلفة بإنفاذ القانون، وتكون كافة الأعمال والقرارات التي تقوم بها محل رقابة قضائية، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى موضعين الضمانات المقررة للحق في الحرية الشخصية في النظام القانوني الفلسطيني (المطلب الأول)، ضمانات ممارسة الحريات العامة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت لها دولة فلسطين (المطلب الثاني)

المطلب الأول: ضمانات حماية الحق في الحرية الشخصية في النظام القانوني الفلسطيني

شكل القانون الأساسي الفلسطيني نقطة الارتكاز للنظام الدستوري والسياسي للسلطة الفلسطينية، حيث حدد في الباب الحقوق والحريات العامة المبادئ الأساسية لمجموعة من الحقوق والحريات¹⁹، سنتطرق في هذا المطلب لمعالجة مبدأ سيادة القانون كأساس للحكم (الفرع الأول)، ودور القضاء الفلسطيني كضمانة لحماية الحق في الحرية الشخصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ سيادة القانون

يعد مبدأ سيادة القانون من الركائز الأساسية لدولة القانون، ويعني أن تخضع الدولة بكافة سلطاتها للقانون بحيث يكون القانون هو الحكم ما بين الدولة والمواطنين، كما يكون القانون هو الناظم لعمل سلطات الدولة الثلاث، التنفيذية والقضائية والتشريعية، ويعتبر هذا المبدأ في قمة الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو يمثل تنازل الدولة عن مظاهر الحكم المطلق الشمولي إلى حكم القانون.

يرتكز هذا المبدأ في وجود دولة ذات نظام ديمقراطي، تتجلى فيها الديمقراطية بمفهومها الشامل الذي يسند إلى المشاركة الحقيقية التي تأخذ بعين الاعتبار أهمية الفرد في المجتمع، وتعتمد مبدأ الفصل بين السلطات وفق مفهوم التنسيق بينها لا الفصل الحاد بين السلطات، بما يؤمن لكل سلطة الرقابة على أعمال السلطات الأخرى في حدود القانون دون أن تعدي أية سلطة على الأخرى، بما يكفل ويضمن احترام التنظيم القانوني للحقوق والحريات العامة²⁰.

ولتجسيد هذا المبدأ يجب أن تنسجم التشريعات اللاحقة المنظمة لهذه الحقوق مع المبادئ التي يقرها الدستور، وفق ما أكدته المادة 11 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصانة لا تمس، فهي بذات الوقت أكدت على أن أي قيد لهذه الحرية في اطر تنظيمها لا بد أن يكون من خلال أمر قضائي.

الفرع الثاني: دور القضاء الفلسطيني في حماية الحق في الحرية الشخصية

نص القانون الأساسي الفلسطيني على الحق في التقاضي، وحث كل فلسطيني اللجوء للقضاء، كما نص بوضوح على عدم جواز تحصيل أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، حيث نص في المادة (30) على "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي

بما يضمن سرعة الفصل في القضايا؛ 2. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء؛ 3. يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته²¹.

ووفق ما ورد في القانون الأساسي فإن كافة القرارات الإدارية هي محل رقابة القضاء، وبذلك يكون الأساس القانوني لأي عمل هو محط فحص من قبل القضاء إن كان هذا العمل يخرج عن مبدأ سيادة القانون، والفصل بين السلطات، والاختصاص وغيرها من المبادئ الدستورية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

استقر اجتهاد محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله على عدم دستورية الاحتجاز على ذمة المحافظين ورؤساء الأجهزة الأمنية والقضاء العسكري في العديد من قراراتها، بتأكيدا على حماية وتعزيز الحقوق والحريات العامة الواردة في القانون الأساسي، متمثلة بالحق في الحرية الشخصية، وعدم جواز القبض أو التوقيف إلا بأمر قضائي، وافترض قرينة البراءة، ومبدأ الشرعية الجزائية، وذلك إعمالاً للمادة (119) من القانون الأساسي التي أكدت على عدم تطبيق أي قانون يتعارض مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها رقم (167) في الدعوى رقم (2005/119) أنه "ولما كان المستدعى ضده (محافظ نابلس) قد أبقى على المستدعي موقوفاً في سجن نابلس بالرغم من صدور قرار محكمة بداية نابلس بالإفراج عنه بالكفالة فإنه يكون قد امتنع عن تنفيذ قرار قضائي واجب التنفيذ وهو بعمله هذا يكون قد اعتدى على مبدأ الفصل بين السلطات، وبعمله هذا يكون قد اغتصب سلطة القضاء وأصبح قراره في هذا الشأن معدوماً لا أثر له، وبالتالي فإن أسباب الطعن ترد على القرار الطعن الأمر الذي يغدو معه القرار مستوجب الإلغاء"²².

أما بخصوص التوقيف والقبض من قبل الأجهزة الأمنية قضت محكمة العدل العليا برام الله في الدعوى 2005/125 أنه "بعد التدقيق والمداولة والاطلاع على كافة الأوراق والإنصات للمرافعات ولما كانت البيئة المقدمة تفيد اعتقال كل واحد من المستدعين من قبل جهاز الأمن الوقائي والقوة 17 في حين أن النيابة العامة ممثلة الجهة المستدعى ضدها لم تقدم أية بينة عن أسباب ودوافع هذا الاعتقال مكثفيه بما سمته اعتبارات أمنية وحيث أن مثل هذا القول يبقى مجرد قول يعوزه الدليل، فضلاً عن أن القانون حدد قواعد وضوابط لاتخاذ مثل هذا الإجراء، علاوة على تحديد السلطة المختصة التي تملك اتخاذ إجراء كهذا ذلك أن المادة (11) من القانون الأساسي نصت "على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس ولا يجوز القبض على احد أو تفتيشه

أو حبسه أو تقيده حرته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون²³.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 المواد 115-129 فقد تضمنت قواعد وأحكام وضوابط صارمة للتوقيف والحبس الاحتياطي بان جعلت أقصى مدة للتوقيف تملكها سلطة الاستدلال والتحقيق ثمان وأربعين ساعة، في حين جعلت الحبس الاحتياطي فيما زاد عن مدة التوقيف المشار إليها عمل قضائي يخرج عن اختصاص سلطة الاستدلال والتحقيق، كما اعتبرت حضور المتهم أمام المحكمة عند طلب النيابة تمديد التوقيف أمر واجب، وان حبس المتهم احتياطياً من قبل المحكمة دون حضوره وفي غفلة منه إجراء باطل إلا إذا اقتنع القاضي بالاستناد إلى بينات طبية تعذر إحضاره بسبب مرضه. ولما كان اعتقال المستدعين قد تم في غفلة من ذلك كله ولما كانت الجهة المستدعي ضدها²⁴

تعدت تخوم اختصاصها وتجاوزت حدود صلاحياتها وبغت على السلطة القضائية وتغولت عليها وحيث أن في ذلك كله إهدار للمشروعية وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الأمر الذي تغدو معه القرارات الطعينة معتلة ترد عليها أسباب الطعن وتنحدر بها إلى درجة الانعدام. فلهذه الأسباب المحكمة تقرر إلغاء القرارات الطعينة وشل أي أثر أو تأثير لها واعتبارها كأن لم تكن والإفراج عن المستدعين ما لم يكونوا موقوفين حسب الأصول والقانون²⁵.

أما بخصوص التوقيف من قبل القضاء العسكري للمدنيين قضت محكمة العدل العليا في العديد من قراراتها ببطلان ذلك التوقيف كاجتهاد راسخ للمحكمة، بحيث قضت في القضية رقم 2011/10 أنه وبالتدقيق في أوراق الدعوى البينات المقدمة فيها تبين أن المستدعي شخص مدني وهو موقوف من قبل النيابة العسكرية ولم يتم عرضه على النيابة المدنية خلال مدة أربع وعشرون ساعة عملاً بأحكام المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 التي تختص دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها وفقاً لأحكام المادة (55) من ذات القانون، وحيث أن الأمر يخرج عن اختصاص وولاية المحاكم العسكرية طبقاً لأحكام المادة (2/101) من القانون الأساسي والتي نصت على " تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج الشأن العسكري وبالتالي فإن قرار النيابة العسكرية بتوقيف المستدعي يشكل غصباً للسلطة وكما أنه يمس حرية المستدعي الشخصية التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 في المادتين (11،12) ولذلك فإن قرار المستدعي يكون قراراً منعداً كما تواتر على ذلك اجتهاد محكمتنا²⁶.

المطلب الثاني: ضمانات حماية الحق في الحرية الشخصية في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

إن الانضمام إلى الاتفاقيات يترتب على الدول التزامات على المستوى الدولي كأن يتم تقديم تقارير أولية أو دورية للهيئات المختلفة وإلى مجلس حقوق الإنسان، توضح التقدم المحرز باتجاه التدابير التشريعية والقانونية والإدارية لإنفاذ بنود هذه الاتفاقيات، والتزامات أخرى على المستوى الوطني، كأن يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لجعل هذه الاتفاقية جزءاً من النظام القانوني الداخلي²⁷.

الفرع الأول: مكانة الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الفلسطيني

انقسم الفقه في تحديد طبيعة العلاقة بين القانونين الوطني والدولي إلى اتجاهين رئيسين، أحدهما يعرف بنظرية "ثنائية القانونين" والتي تقر بأن القانونيين الدولي والداخلي مستقلان ومنفصلان عن بعضهما البعض شكلاً وموضوعاً بشكل تام؛ فلا يمكن حدوث تنازع في التطبيق بينهما، حيث لا يمكن تطبيق القواعد الدولية ومن ضمنها اتفاقيات حقوق الإنسان أو تفسيرها إلا إذا أصبحت جزءاً من التشريعات الوطنية من خلال عملية الإصدار، والقسم الآخر من الفقهاء يعرف "بوحدة القانونين"، ويرى هذا القسم من الفقهاء أن القواعد القانونية الدولية والوطنية تشكلان نظاماً قانونياً واحداً، وإن اختلفوا في التراتبية والعلو، منهم من يدعي بالوحدة مع سمو القانون الدولي على الداخلي، ومنهم من يؤمن بالوحدة مع سمو القانون الداخلي على الدولي. هذا وقد تبني البعض نظرية التوفيق التي تجمع بين هاتين النظريتين، علماً بأن لكل منها الأسانيد والانتقادات التي وجهت إليها²⁸.

وعلى المستوى الوطني تهتم بالعادة الدساتير والتشريعات الوطنية بتحديد مكانة الاتفاقيات الدولية وبالتحديد تلك المتعلقة في حقوق الإنسان ضمن المنظومة الوطنية، إلا أن النظام القانوني الفلسطيني يخلو من أي قواعد متعلقة بالقانون الدولي وبالتحديد تلك المتخصصة بالاتفاقيات الدولية؛ سواء المتعلقة بآليات إنفاذ هذه الاتفاقيات أو مكانتها ضمن النظام القانوني الداخلي، باستثناء المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 التي اكتفت بالنص على: "1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق والدولية التي تحمي حقوق الإنسان". هذا النص سلط الضوء على أهمية احترام فلسطين للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والانضمام إليها، دون إيضاح مكانتها، ودون إيراد أي أحكام مرتبطة بالتزاماتها الدولية الاتفاقية أو العرفية.

تعرضت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية إلى مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، وذلك بعد إحالة الدعوى من إحدى المحاكم النظامية لما بدا لها من تعارض بين أحكام القانون الأساسي الفلسطيني ونصوص اتفاقية مقر رئاسة منظمة "الأونروا".²⁹

قررت المحكمة الدستورية، بأغلبية أعضائها "سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، بحيث تكتسب قواعد هذه الاتفاقيات قوة أعلى من التشريعات الداخلية، بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني"، وقد حكمت المحكمة العليا بهذا الطعن على الرغم من توافر العديد من الإشكاليات الدستورية ذات العلاقة. وقد تبت المحكمة بموجب قرارها الدستوري سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، دون أن تحدد ماهية هذه التشريعات، أو مضمونها، أو آلية إدماجها ضمن النظام القانوني الفلسطيني، الأمر الذي يثير العديد من الإشكاليات القانونية ذات العلاقة.³⁰

ربطت المحكمة سمو الاتفاقيات الدولية بموائمة كل اتفاقية للهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، دون أن تحدد مفهوم هذه الوحدة أو معيار تطبيقها، الأمر الذي يخضعها للسلطة التقديرية للقاضي، وبذلك تستبعد وفقا لتقديرها تطبيق بعض النصوص الواردة في هذه الاتفاقيات، وهو يشكل إعمالا لذات الغايات التي يسعى إلى تحقيقها "التحفظ" المنظم وفقا لأحكام القانون الدولي العام.

وتبع ذلك إصدار المحكمة الدستورية العليا تفسيري الذي اهتمتفسير المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، وذلك بعد تقديم الطلب كتابة من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء عطفًا على الطلب المقدم من وزير الخارجية والمغتربين؛ بهدف بيان أوجه الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته وأسس الإلزام والالتزام على الصعيد الوطني، وتحديد القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية التي تبرمها دولة فلسطين بمواجهة القانون الوطني في حال تعارضها، وآلية إدماجها بالتشريعات الوطنية³¹.

قررت المحكمة الدستورية واستنادها إلى حكمها السابق، بسمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على التشريعات المعمول بها في فلسطين على أن تأتي في مرتبة أقل من القانون الأساسي. وأضافت بأن الاتفاقيات الدولية لا تعد بذاتها قانونا يطبق في فلسطين، وإنما لا بد أن يكتسب القوة من خلال مرورها بالمراحل الشكلية الواجب توافرها لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها، وأوضحت المحكمة الدستورية في تفسيرها بعض الإجراءات الواجب إتباعها

من أجل تسهيل أعمال الاتفاقيات الدولية وبالتحديد تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، بمراجعة التشريعات الوطنية، لجعلها تتوافق مع مقتضيات المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والآليات الخاصة بحمايته، كل ذلك بما لا يتناقض مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني.

وبالتالي فإن المحكمة الدستورية تبنت في تفسيرها لنص المادة (10) من القانون الأساسي مذهب ثنائية القانونين، والتي تقرر أن القانونيين الدولي والداخلي مستقلان ومنفصلان عن بعضهما البعض شكلاً وموضوعاً بشكل تام؛ فلا يمكن للقضاء الوطني أن يطبق القواعد الدولية ومن ضمنها اتفاقيات حقوق الإنسان أو تفسيرها إلا إذا تحولت إلى تشريعات وطنية. كل ذلك مقدور ومحدد بما يتلاءم مع الهوية الوطنية الفلسطينية، مما يعني أن الاتفاقيات الدولية النازمة لحقوق الإنسان، غير نافذة في الأرض الفلسطينية؛ لعدم إصدارها بموجب قانون صادر عن المجلس التشريعي، أو تبنيها بموجب قرار بقانون صادر عن الرئيس الفلسطيني في ظل غياب المجلس التشريعي.

الفرع الثاني: أثر مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني على حماية الحقوق والحريات

إن عدم إنفاذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمنظمة إليها فلسطين منذ منتصف عام 2014 إلى الآن يخلق إشكالية حقوقية على المستوى الدولي، وانتهاك صارخ لالتزاماتها الدولية ذات العلاقة، بل وتجاوز لحدودها في حماية الحقوق والحريات من خلال عدم الاعتراف بأحد مصادر الحقوق والحريات المتمثلة بالاتفاقيات الدولية، وعدم ترسيخها في المجتمع أو تعزيزها .

تجاوزت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية العديد من الصلاحيات، غير المخولة بممارستها بموجب التشريعات النازمة لعملها ومن ضمنها أحكام القانون الأساسي المعدل للعام 2003، وقانون المحكمة الدستورية العليا للعام 2006 والقرار بقانون المعدل لأحكامه، وذلك حينما منحت السمو للاتفاقيات الدولية على التشريعات الفلسطينية بموائمتها مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، فهي بذلك وكأنها تقوم باستبعاد تطبيق بعض النصوص المخالفة لبعض معايير الشعب الفلسطيني، وتطبق الأثر المتحقق من أعمال التحفظات على الاتفاقيات الدولية، فالتحفظات العامة التي أبدتها المحكمة على الاتفاقيات من شأنها أن تفرغها من مضمونها بالإضافة إلى ذلك ليس من اختصاصها بموجب التشريعات النازمة لعملها. وكذلك ليس من اختصاصها تبني نظام "الثنائية" لتحديد العلاقة بين النظام القانوني الوطني الفلسطيني والقانون الدولي العام، فهي بذلك تتجاوز كافة حدودها

الدستورية المنظمة بموجب أحكام المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003، والتي تنص على: "حقوق الإنسان وحرياته ملزمة وواجبة الاحترام"³²

وكذلك يتعارض مع التزامات فلسطين الدولية الواردة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969،³³ التي تنص بشكل صريح إن إنفاذ الدول لالتزاماتها الدولية ينطلق من مبدأ أساسي قائم على افتراض "حسن النية" استناداً لأحكام المادة (26) من اتفاقية فينا.

وهو الأمر الذي أكدته الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين المقدم لهذه اللجان. حيث أوصت هذه اللجان وبشكل صريح على ضرورة إدراج جميع أحكام الاتفاقيات الدولية في التشريعات الفلسطينية الوطنية مع ضمان تنفيذها في الأرض الفلسطينية بما فيها قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية. مع تأكيدها بأنه لا يمكن أن يؤدي تفسير المحكمة الدستورية العليا حول مكانة الاتفاقيات الدولية في المنظومة الوطنية إلى إعفائها من التزاماتها المرتبة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة³⁴.

أما لجنة القضاء على التمييز العنصري، فقد قدمت التوصية رقم (13/ب)، وبموجبها صرحت: "توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: "الحرص على ألا يؤدي تفسير المحكمة الدستورية العليا، الذي جاء فيه أن الاتفاقيات التي تنضم الدولة الطرف إليها تسمو على القوانين المحلية فقط إذا كانت تتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب الاتفاقية"³⁵.

وهذا يلزم الدولة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لجعل هذه الاتفاقية جزءاً من النظام القانوني الداخلي، ويتطلب ذلك في بعض الأحيان المواءمة بين الأحكام المنظمة للاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، وهو التزام وارد في معظم اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها فلسطين بشكل عام، والاتفاقيات موضوع الدراسة بشكل خاص.

وفي خاتمة الدراسة ومن خلال البحث الموضوعي للحق في الحرية والأمان الشخصي وضمان ممارستها توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

- لعب القضاء في فلسطين وبخاصة محكمة العدل العليا، دوراً هاماً على صعيد حماية الحقوق والحريات العامة من خلال التصدي للعديد من القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية من أجهزة أمنية ومحافظين وقضاء عسكري وغيرهم فيما يتصل بحماية الحق في الحرية والأمان الشخصي.
- قانون منع الجرائم لا يتوافق وتوجهات دولة فلسطين ضمن المعايير القانونية التي تضمنتها المواثيق الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين.
- تنسجم التشريعات الفلسطينية فيما يتعلق بحماية الحق في الحرية والأمان الشخصي إلى حد كبير مع المبادئ والمعايير التي جسدها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت لها دولة فلسطين، إلا أنه ما زل الواقع العملي يلقي بضلاله على انتهاك تلك التشريعات والمعايير الدولية التي التزمت بها دولة فلسطين فيما يتعلق بالحق في الحرية والأمان الشخصي.
- النظام القانوني الوطني الفلسطيني يخلو من أي إشارة صريحة لمكانة الاتفاقيات الدولية في النظام الداخلي، إلا أن المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 تشكل المدخل الأساسي لإنفاذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

التوصيات

- ينبغي على السلطة الوطنية الفلسطينية مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين.
- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لجعل هذه الاتفاقيات جزءاً من النظام القانوني الداخلي.
- ضرورة تقييد صلاحيات القضاء العسكريّ بعدم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.
- الإسراع في تقييد صلاحيات المحافظين و سن تشريع خاص ينظم اختصاصاتهم بما يتوافق مع القانون الأساسي المعدل لعام 2003.
- تفعيل دور المجلس التشريعي الفلسطيني الرقابي وإلغاء وتعديل التشريعات التي لا تتوافق مع القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 والاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين.

الهوامش

1. تقرير التنمية البشرية العربية، بعنوان نحو الحرية في الوطن العربي، والصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2004. المطبعة الوطنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية/ص. 99-118
2. العربي، هاجر، الدستور ومكانة الحقوق والحريات العامة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية / قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد 16، كانون ثاني 2016، ص. 191 – 196
3. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المادة (11) الفقرات (1،2)
4. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، المادة (29)
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المادة (9)
6. الجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، البند 70 من جدول الأعمال، قرار اتخذته الجمعية العامة بتاريخ، 2007/12/18، حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وثيقة. 159/62/RES
7. مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/HRC 22/44/الدورة الثانية والعشرين، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي 24 / 12 / 2012.
8. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثيقة رقم (CCPR/C/GC/35) التعليق العام رقم (35)، المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه).
9. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثيقة رقم (CCPR/C/JOR/CO/4) الدورة المائة، جنيف، 11-29 تشرين الأول/أكتوبر 2010، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، الملاحظات الختامية الخاصة بتقرير الأردن.
10. لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة رقم (CAT/C/JOR/CO/3)، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للأردن، 2016/1/29.
11. قرار بقانون بشأن الأمن الوقائي رقم (11) لسنة 2007، المادة (7)
12. قانون المخبرات العامة رقم (17) لسنة 2005، المادة (12). الجريدة الرسمية، العدد، 60، ص. 84.
13. قرار بقانون رقم (23) لسنة 2017 بشأن الشرطة، المادة (6)
14. عصام عابدين، المحاكم العسكرية في التجربة الفلسطينية، <https://www.alhaq.org/ar/advocacy/2371.html>. 2016/7/16
15. المرسوم الرئاسي رقم (28) لسنة 2007، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 73، ص. 36
16. قانون منع الجرائم الأردني رقم (7) لسنة 1954، المادة (4)
17. قانون منع الجرائم الأردني لسنة 1954، المادة (12+13)
18. حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم 2004/8، الصادر بتاريخ 2004/1/28-منشورات مركز عدالة انظر كذلك حكمها بالقضية رقم 19 / 1996 تاريخ 24 / 4 / 1996 -منشورات مركز عدالة.
19. الريماوي، عبدالمملك، النظم السياسية والقانون الدستوري، التجارب الدستورية السابقة واللاحقة لوثيقة الاستقلال الوطني الفلسطيني، القدس، 2013، ص. 272.
20. الريماوي عبدالمملك، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص. 268.
21. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، المادة (30)
22. حكم محكمة العدل العليا رقم 167 في الدعوى رقم 2005/119 الصادر بتاريخ 2005/10/30 والمنشور على موقع المفتني منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت.
23. حكم محكمة العدل العليا رقم الدعوى: 2005/125، رقم القرار: 168، التاريخ: 2005/10/30
24. قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 المواد 115-129
25. حكم محكمة العدل العليا رقم 168 في الدعوى رقم 2005/125 والصادر بتاريخ 2005/10/30 والمنشور على موقع المفتني منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت.

- ²⁶. حكم محكمة العدل العليا في الدعوى رقم 2011/10 والصادر بتاريخ 2011/3/13 والمنشور على موقع المقتضي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت.
- ²⁷. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2006
- ²⁸. خير الدين كاظم عبيد الأمين، تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، مجلد 15، لسنة 2007
- ²⁹. الطعن الدستوري رقم (2017/4) الصادر بتاريخ 19 تشرين ثاني 2017
- ³⁰. ورقة موقف حول حكم المحكمة الدستورية بخصوص مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، وحدة القانون الدستوري، جامعة بيرزيت، 2017، ص.5-7
- ³¹. القرار التفسيري للمحكمة الدستورية العليا رقم (2017/5)، الصادر بتاريخ 12 آذار 2018.
- ³². د. عصام عابدين، كاثرين أبو عمشا، أشرف أبو حية، تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الطفل، مؤسسة الحق، رام الله 2020، ص.06
- ³³. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المادة 26
- ³⁴. د. عصام عابدين، كاثرين أبو عمشا، أشرف أبو حية، مرجع سابق، ص.16
- ³⁵. د. عصام عابدين، كاثرين أبو عمشا، أشرف أبو حية، مرجع سابق، ص.18